بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس الثاني عشر من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله تعالى: وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر –وفي بعض النسخ والمؤول– وسيأتي، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين.

ثم شرع في أول مباحث هذا الكتاب الشريف فقال: فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيدٌ قائمٌ، أو اسم وفعل نحو قام زيدٌ، أو فعل وحرف نحو ما قامَ؛ أثبته بعضهم ولم يعد الضميرَ في قام الراجعَ إلى زيد مثلاً لعدم ظهوره، والجمهور على عده كلمة، أو اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيدُ، وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيداً.

هذه أول مباحث هذا الكتاب الشريف، قال المصنف رحمه الله: فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أقسام الكلام: أي أقسام ما يتركب منه الكلام، وهذا المبحث هو مبحث لغوي أصالةً وإنما يُذكر في كتب أصول الفقه لأن معظم نظر الأصولي إنما هو في دِلالات الصيغ كالحقيقة والمجاز

والعموم والخصوص وأحكام الأمر والنهي ودليل الخطاب ومفهومه ونحو ذلك، فاحتاج الأصولي إلى النظر في ذلك تكميلاً للنظر في الأصول، إذن هذا المبحث في الأصل إنما هو مبحث لغوي، لذلك تجد هذا المبحث في أول كتب اللغة، لكنْ لِمَ احتاج الأصولي إلى إدراجه هنا؟ لأن الأصولي نظرهُ أصالةً إنما هو في دِلالات الصيغ، قال: فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، الكلام في اللغة يُطلق على عدة معاني، يُطلق على حدث التكليم، كما تقول مثلاً: أعجبني كلامك زيداً، أي أعجبني تكليمك زيداً وكما قال الشاعر:

قالوا كلامُكَ هِنْدَاً وَهْيَ مُصْغِيَةٌ**يَشْفِيكَ قلتُ صحيحٌ ذاكَ لوْ كانا

(قالوا كلامك هنداً وهي مصغية) أي قالوا تكليمك هندا، فإنما أراد الشاعر هنا حدث التكليم،

كذلك يطلق الكلام على ما يدور في النفس مما يُعَبَّر عنه باللفظ المفيد نحو قول الأخطل:

لا يُعْجِبَنَّكَ مِنْ خطيبٍ خُطبةٌ**حتى يكونَ معَ الكلامِ أصيلا

إِنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ وإنما** جُعِلَ اللسانُ على الفؤاد دليلا

كذلك يطلق الكلام في اللغة على ما تحصل به الفائدة سواءً كان ذلك لفظاً أو خطاً أو إشارةً أو ما نطق به لسان الحال، لفظاً كما تقول مثلاً: قال لي محمدٌ إنه

آتٍ غداً، هذا أفاد باللفظ، وقد تكون الإفادة بالخط، كما تقول العرب مثلاً: القلم أحد اللسانين، كما تقول مثلاً: كلام الجويني في الورقات، هل وصل إلينا كلام الجويني رحمه الله لفظاً أو خطاً؟ وصل إلينا كلام الجويني رحمه الله خطاً، كذلك الإفادة بالإشارة، كما قال ربنا سبحانه:

{قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيامٍ إلا رمزا} فاستثنى ربنا جل وعلا الرمز من الكلام والأصل في الاستثناء أن يكون متصلا، لأنه قد يُرَدَّ على الاستدلال بالآية بأن الاستثناء منقطع، لكن الأصل في الاستثناء أنه متصل، كذلك قد تكون الإفادة بلسان الحال، كما قال الشاعر:

أَشارَتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خِيفَةَ أَهْلِها**إِشارَةَ مَحْزُونٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ

فَأَيقَنْتُ أَن الطّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَباً**وَأَهْلاً وَسَهْلاً بِالْحَبِيبِ الْمُتَيَّمِ

(فأيقنت أن الطرف قد قال مرحباً) فسمى لسان الحال قولاً أو كلاماً،

أما الكلام الذي يقصده المصنف رحمه الله هنا فإنه الكلام المفيد، إذ هذا التقسيم يدل على أنه ما أراد إلا الكلام المفيد، وهذا محط نظر الأصولي، إذ لا ينظر الأصولي ولا يُعْنَى بالكلام غير المفيد، قال: فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، نحو زيد قائم أو اسم وفعل نحو قام زيد أو فعل وحرف نحو ما قام، أثبته بعضهم ولم يعد الضميرَ في قام الراجعَ إلى زيد مثلا لعدم ظهوره،

أقل ما يتركب منه الكلام؛ أي أقل ما يتركب منه الكلام المفيد اسمان، اسمان هذه الصورة الأولى من أقسام الكلام، كأن تقول زيدٌ قائمٌ، هذه جملة يَحْسُنُ

السكوت عليها، زيدٌ مبتدأ وقائمٌ خبر، أو اسم وفعل نحو قام زيدٌ، هذا فعل واسم، قام فعل وزيدٌ فاعلُه، وهذه جملة يحسن السكوت عليها،

أو فعل وحرف نحو ما قامَ، هل هذا قسم من أقسام الكلام أو أنه يدخل في القسم السابق؟ الذي عليه جمهور الأصوليين أنه لا يثبت قسماً برأسه، وإنما الجملة في الحقيقة مركبة في الحقيقية من فعل واسم، الفعل هو قام والاسم هو الضمير المستتر في قام وتقديره هو، ما قامَ أي ما قام هو، ولكن عده إمام الحرمين رحمه الله قسماً برأسه، قال: نحو ما قام، أثبتَه بعضهم أي على نحو ما صنع المصنف رحمه الله، ولم يعد الضميرَ في قام الراجعَ إلى زيدٍ مثلاً لعدم ظهوره، قام الفاعل ضمير مستتر فيه، فلم يعده المصنف رحمه الله كلمة، بل عده قسما مستقلاً وهو فعل وحرف، والفعل هو قام والحرف هو ما، لكن الذي عليه جمهور الأصوليين أن هذا ليس قسما برأسه وإنما هو داخل في القسم الذي سبقه، أن هذا اسم وفعل الاسم هو الضمير المستتر والفعل هو قام،

قال: أو اسم وحرف، وذلك في النداء نحو يا زيدُ وإن كان المعنى أدعو زيداً أو أنادي زيداً، وهذا الاعتبار الأول من أقسام الكلام،

لأن الكلام ينقسم بثلاثة اعتبارات: باعتبار تركيبه، وباعتبار مدلوله، وباعتبار استعماله، أما باعتبار التركيب فقد مضى معنا، يأتي معنا الآن اعتبار المدلول، انقسام الكلام باعتبار مدلوله،

قال المصنف رحمه الله: والكلام ينقسم إلى أمر ونهي نحو قُمْ ولا تقعد، وخبر نحو جاء زيد، واستخبار وهو الاستفهام، نحو هل قام زيد؟ فيقال: نعم أو لا، وينقسم أيضاً إلى تمنٍ نحو: ليت الشباب يعود يوماً، وعرضٍ نحو: ألا تنزل عندنا، وقسمٍ نحو: والله لأفعلنَّ كذا

الكلام ينقسم باعتبار مدلوله من جهتين؛

الجهة الأولى: ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار

الأمر: هو طلب الفعل من الأعلى إلى الأدنى

والنهي: طلب الترك من الأعلى إلى الأدنى، الأمر نحو أن تقول مثلا: قُمْ

والنهي نحو أن تقول: لا تقم، لا تقعد ونحو ذلك.

قال: وخبرٍ نحو جاء زيد، الخبر: ما يحتمل الصدق والكذب

واستخبارٍ قال وهو الاستفهام نحو: هل قام زيد؟

وينقسم أيضاً إلى تمنٍ وعرضٍ وقَسَمٍ

تمنٍ: أي كلامٌ دالٌ بالوضع على طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عُسْرٌ

ما لا طمع فيه: نحو أن تقول ألا ليت الشباب يعود يوماً، إذا قلتَ ذلك فأنت تتمنى شيئاً لا طمع لك في تحققه أصلاً

أو أن يقول منقطع الرجاء: ليت لي مالاً فأحجَ به؛ هذا طلبٌ لم فيه عسرٌ، والعسر هنا إطلاقه في حق المخلوق، فيما فيه عسر في حق المخلوق، كذلك ينقسم إلى عرضٍ –قلنا تمنٍ وعرضٍ وقسم–

العَرْضُ: هو كلامٌ دالٌ بالوضع على الطلب برفقٍ ولين نحو أن تقول مثلاً: ألا تنزل عندنا؛ هذا طلب لكنه برفق ولين

قال: وقَسَمٍ، القسم: كلامٌ دالٌ بالوضع على اليمين، نحو مثلاً قو النبي صلى الله عليه وسلم: (واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشَاً) هذا قسمٌ

وجه هذا التقسيم أن الكلام في العربية بالاستقراء:

إما أن يفيد الطلب بالوضع أو أن لا يفيد

فإن أفاد الطلب بالوضع فلا يخرج عن احوالٍ ثلاثة، وإن لم يفد الطلب بالوضع فلا يخرج عن حالين، إن أفاد الطلب بالوضع فلا بد أن يكون المطلوب به أحد ثلاثة أشياء: إما الفعل أو الترك أو الإعلان

(ارسم معي خريطة، اكتب–مثلا– الكلام واخرج من الكلام سهمين، السهم الأول تكتب فيه إما أن يفيد الطلب بالوضع، السهم الثاني تكتب فيه أو أن لا يفيد الطلب بالوضع)

طيب السهم الأول –إما أن يفيد الطلب بالوضع– المطلوب فيه شيءٌ من أشياء ثلاثة إما أن يكون هذا المطلوب هو طلب الفعل أو الترك أو الإعلان، طيب إذا كان المطلوب من الكلام هو طلب الفعل يكون هذا أمراً،

إذا كان المطلوب هو الترك يكون هذا نهياً،

إذا كان المطلوب هو الإعلان يكون هذا استفهاماً، هذا هو القسم الأول

طيب القسم الثاني: أو أن لا يفيد الطلب بالوضع، الكلام بالاستقراء إما أن يكون الكلام قد وضعنه العرب للطلب، أو لم يوضع للطلب،

فإن وُضِع للطلب يكون المطلوب شيئاً من أشياء ثلاثة إما أن يفيد طلب الفعل أو طلب الترك أو الإعلان

طلب الفعل هذا أمرٌ، طلب الترك هذا نهيٌ، طلب الإعلان هذا الاستفهام

طيب، الحالة الثانية: أو أن لا يفيد الطلب بالوضع؛ هذا له حالتان:

إما أن يحتمل الصدق والكذب أو أن لا يحتمل الصدق والكذب

فإن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر

وإن لم يحتمل الصدق والكذب فهو الإنشاء الذي ينقسم إلى تمنٍ وعرضٍ وقسم، رأيت كيف جاء التقسيم

لماذا المصنف قال: وإلى أمر ونهي وخبر واستخبار، وينقسم أيضاً إلى تمنٍ وعرض وقسم. لأن الكلام في العربية بالاستقراء إما أن يدل على الطلب

بالوضع أو أن لا يدل على الطلب بالوضع، فإن أفاد الطلب بالوضع، فالمطلوب بالكلام حينئذٍ لا يخرج عن أشياء ثلاثة إما أن يكون المطلوب هو الفعل أو الترك أو الإعلان، إن كان المطلوب هو الفعل فهذا هو الأمر: قُمْ، اقعد ونحو ذلك، أو أن يكون المطلوب هو الترك: لا تقعد فهذا هو النهي

أو أن يكو ن المطلوب هو الإعلان وهو الاستفهام: هل قام زيد؟ هل جاء عمرو؟ ونحو ذلك،

أو أن يكون الكلام لا يفيد الطلب بالوضع فهذا له حالتان:

إما أن يحتمل الصدق والكذب وهذا هو الخبر،

أو أن لا يحتمل الصدق والكذب فهذا هو الإنشاء الذي ينقسم إلى تمنٍ وعرض وقسم، إذن هكذا تناولنا تقسيم الكلام من جهة تركيبه وتناولنا تقسيم الكلام من جهة مدلوله، نأتي على الاعتبار الثالث من اعتبارات تقسيم الكلام وهو وتقسيم الكلام من جهة استعماله

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله: ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز، الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطُلِح عليه من المُخاطِبَة–أو من المخاطَبَة يجوز فيها الوجهان–

وقيل: ما اسْتُعْمِل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة وإن لم يبقَ على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة؛ كاستعمال الصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير، والدابَّةِ لذات الأربع، –والدابة

معطوفة على الصلاة–، والدابة لذات الأربع؛ كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يَدِبُّ على الأرض

قال: والمجاز ما تُجُوِّزَ به–أي ما تُعدي به– عن موضوعه، نقف مع كلام المصنف، الوجه الثالث من أوجه تقسيم الكلام، تقسيمه من جهة استعماله، وقد قسمه المصنف رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين إلى حقيقة ومجاز

وجه هذا التقسيم أن الكلام إما أن يستعمل في موضوعه أي في أصل وضعه اللغوي، أو يستعمل في معنى آخر منقول عنه

فإن استعمل الكلام في أصل وضعه اللغوي فهذا يسمى بالحقيقة، وإن استعمل في المعنى الآخر المنقول عنه فهذا هو المجاز

فلفظة الأسد مثلا؛ إن استعملناها في أصل وضعها اللغوي أي المعنى الأصلي الذي وضعتها له العرب وهو الحيوان المفترس كان ذلك حقيقة

أما إن استعملناها في المعنى الطارئ–المعنى الجديد– وهو من وضع العرب أيضاً، فهذا يسمى مجازاً، إن استعملنا الأسد مثلا في الجندي الشجاع، هذا يسمى مجازا، لأن استعمال الأسد بمعنى الجندي الشجاع ليس هو أصل الوضع اللغوي، وإنما هو المعنى الطارئ الذي طرأ على هذا الأصل.

قال: فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة،

كلمة الحقيقة مشتقة من الحق أي الأمر الثابت المستقر، والعرب تطلق الحقيقة على ما يجب حمايته والدفاع عنه، ومن قول عامر بن الطفيل:

لقدْ عَلِمَتْ عُلَيا هَوازِنَ أنني**أنا الفارسُ الحامي حقيقةَ جعفرِ

أما في الاصطلاح فقد عرفها المصنف رحمه الله بقوله: ما بقي على موضوعه، وفي بعض النسخ: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، فمثلاً إن استعملنا لفظة الأسد على أصل وضعها اللغوي عند العرب الذي هو الحيوان المفترس؛ قلنا إن اللفظة بقيت في الاستعمال على أصل وضعها اللغوي؛ أي المعنى الأصلي الذي وضعتها له العرب

ثم أورد المصنف رحمه الله تعريفاً آخر للحقيقة فقال: وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة أو من المخاطَبة، ما استعمل أي اللفظ المستعمل

فيما اصطلح عليه من المخاطِبة أي فيما اصطلحت عليه الجماعة أو المخاطِبة، فلو كسرنا الطاء قلنا المخاطِبة يكون المراد الجماعة المخاطِبة،

لو فتحنا الطاء-المخاطَبة- يكون المراد المصدرية،

إذن لو كسرنا الطاء-المخاطِبة- يكون المراد اسم الفاعل

لو فتحنا الطاء-المخاطَبة- يكون المراد المصدر

إذن هذا التعريف: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة أو من المخاطَبة، فيما اصطلح عليه يعني فيما اتفقت عليه الجماعة المخاطِبة

لأن الاصطلاح: اتفاقُ قومٍ على استعمال شيءٍ في شيءٍ معلومٍ عندهم، كاتفاق الشرعيين مثلا في استعمال الصلاة في أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة مبدوءة بالتكبير مختومة بالتسليم وهكذا

إذن ما استعمل أي اللفظ المستعمل

فيما اصطلح عليه من المخاطِبة أي فيما اتفقت عليه الجماعة المخاطِبة

ما الفرق بين التعريفين؟ بين التعريف الأول والتعريف الثاني؟

التعريف الثاني يدخل فيه الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية

سيأتي معنا الآن تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عُرفية

هذا التعريف يدخل فيه الأنواع الثلاثة من أنواع الحقيقة؛ الحقيقة الشرعية والحقيقة العُرفية والحقيقة اللغوية

أما التعريف الأول فلا يدخل فيه إلا الحقيقة اللغوية فقط؛ ما بقي في الاستعمال على موضوعه؛ يعني على أصل وضعه اللغوي

لكن هذا التعريف يدخل فيه الحقيقة الشرعية ويدخل فيه الحقيقة العُرفية

لكن لا يدخلان في التعريف الأول، لماذا؟ لأن الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية منقولتان عن أصل الوضع اللغوي

قال: فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة أو من المخاطَبة-يجوز فيها الوجهان- وإن لم يبق على موضوعه

وإن لم يبق على موضوعه؛ هذه الجملة متعلقة بماذا؟ متعلقة بهذا التعريف الأخير، واضح!

ما بقي في الاستعمال على موضوعه يعني الحقيقة لا تكون إلا فيما بقي على أصل وضعه اللغوي، واضح!

لكن التعريف الثاني؛ وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة وإن لم يبق على موضوعه؛ يعني وإن لم يبق على أصل وضعه اللغوي، وإن نُقِلَ

ثم مثل الشارح رحمه الله فقال: كالصلاة للهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير

الصلاة إذا استعملت في الهيئة المخصوصة؛ في الأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم، هذه تسمى حقيقة على التعريف الأول أم على التعريف الثاني؟ على التعريف الأول لا تسمى حقيقة لأن الحقيقة على التعريف الأول ما بقي في الاستعمال على موضوعه، لكن تسمى حقيقة على التعريف الثاني؛ ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة

قال: فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير

قال: والدابةِ لذات الأربع، والدابة الواو هنا ليست استئنافية؛ الواو عاطفة، الدابة معطوفة على الصلاة، كالصلاةِ والدابَّةِ، أو نقول إن الواو استئنافية والدابة مبتدأ والخبر (كذلك)، أي والدابةُ لذات الأربع كالحمار حكمها كذلك

قال: والدابَّةِ لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض،

لو قلنا إن الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، تكون الصلاة إذا استعملت في الأفعال المخصوصة غير داخلة في التعريف، والدابة إذا استعملت في ذات الأربع غير داخلة في التعريف، لماذا؟

لأن الصلاة إذا استعملت في الأفعال المخصوصة اسمها حقيقة شرعية

والدابَّة إذا استعملت في ذات الأربع اسمها حقيقة عرفية

–ولا تقلق– لأنه سيأتي معنا هذا التقسيم الثلاثي؛

تقسيم الحقيقة لـ: لغوية و شرعية وعرفية

الحقيقة الشرعية التي من وضع الشرع

الحقيقة العرفية من وضع أهل العرف

من الذي وضع الصلاة للأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم؛ اللغة أم الشرع؟ الشرع

وسنبين أيضاً معنى الوضع الشرعي،

لأنه يوجد هنا نكتةٌ نبه عليها الزركشي رحمه الله

الذي نريد أن نفهمه الآن؛ الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية تدخل في نطاق الحقيقة على التعريف الثاني لا التعريف الأول

قال: فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة وإن لم يبقَ على موضوعه–هذه الجملة متعلقة بالتعريف الثاني– كالصلاة – أي كاستعمال الصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير، وإنما نُقِل إلى معنى جديد؛ إلى معنى الأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم،

لكن هذا أيضاً–حتى نكون دقيقين– نُقِل على وجه الغلبة لا على وجه الوضع، بمعنى أنه غلب على استعماله في الشرع بهذا المعنى، كذلك الدابة غلب استعمالها في العرف بهذا المعنى؛ ذات الأربع، لكن الدابة أصل وضعها اللغوي تطلق على ماذا؟ تطلق على كل ما يَدِبُّ على الأرض؛ سواءً أكان إنساناً أو بهيمة؛ كل ما يدب على الأرض يطلق عليه دابة، لكن هذا ما هو؟ هذا هو أصل الوضع اللغوي، لكن نقلها أهل العرف بعد ذلك لماذا؟

لذات الأربع، قال: والدابة لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض، طيب؛ (قبل أن نأتي للمجاز نرسم خريطة للذي

قلناه) قلنا: اللفظ في العربية إما أن يستعمل في أصل وضعه اللغوي أو أن لا يستعمل في أصل وضعه اللغوي

فإن استعمل في أصل وضعه اللغوي فهو الحقيقة، وإن لم يستعمل في أصل وضعه اللغوي فهو المجاز

لكن نريد أن نقف مع الحقيقة قليلا؛ نحن قلنا أن الحقيقة لها تعريفان؛ ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة، الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية

الحقيقة اللغوية: هي الحقيقة التي وضعها أهل اللسان، فمثلا أهل اللسان قد وضعوا لفظة الأسد للحيوان المفترس؛ هذه تسمى حقيقة لغوية

الحقيقة الشرعية: هي الحقيقة التي وضعها الشارع، كإطلاق الصلاة مثلاً على الأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم، فهنا نكتة؛ إطلاق الصلاة على الأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة إلى آخره، هذا على سبيل الوضع أو على سبيل غلبة الاستعمال؟

هذا على سبيل غلبة الاستعمال لا على سبيل الوضع، لأن الشارع لم يضع الصلاة لهذا المدلول– الأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم–؛ يعني لا يوجد عندنا نص شرعي يقول إن الصلاة هي كذا وكذا و كذا، وإنما غلب على استعمال الشارع للصلاة أنها الأفعال

المخصوصة في الأوقات المخصوصة المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم، إذن كلمة الوضع لما نطلقها في اللغوية نعني بها تعيين اللفظ بإزاء المعنى، العرب وضعت لفظ الأسد للحيوان المفترس، لكن عندما نطلقها –اللفظة– في الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية نعني بها؛ نعني بالوضع غلبة الاستعمال، لأن الشارع لم يضع لفظة الصلاة والصوم ونحوهما لهذا المعنى نصاً، وإنما غلب على استعمال الشرع للصلاة الأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة، غلب في استعمال الشارع للحج قصد البيت الحرام لأداء المناسك، ما معنى الحج في أصل الوضع اللغوي؟ الحج في أصل الوضع اللغوي معناه القصد، كل قصد يسمى حجاً، نقول حججتُ بيت فلان أي قصدتُه،

لكن الشرع غلب على استعماله للحج معنى آخر الذي هو قصد البيت الحرام لأداء المناسك، فلما نطلق الحج على قصد البيت لأداء المناسك، هذا ماذا نسميه؟ نسميه حقيقة شرعية، ماذا يعني حقيقة شرعية؟ يعني من وضع الشرع، طيب هل نقصد بالوضع هنا أن الشارع قد عين اللفظ بإزاء المعنى كما هو في الحقيقة اللغوية؟ أقول لك: لا، نقصد به غلبة الاستعمال، انتبه لهذه النقطة جداً

إذن الحقيقة ثلاثة انواع: حقيقة لغوية أي الحقيقة التي وضعها أهل اللغة، أي عَيَّنَ أهل اللغة لفظة الأسد لمعنى الحيوان المفترس

النوع الثاني: الحقيقة الشرعية وهي الحقيقة التي وضعها الشارع، ونقصد بوضع الشارع هنا غلبة الاستعمال

النوع الثالث: الحقيقة العرفية وهي الحقيقة التي وضعها أهل العرف، وهي تنقسم إلى نوعين: حقيقة عرفية عامة و حقيقة عرفية خاصة

ما هي الحقيقة العرفية العامة وما هي الحقيقة العرفية الخاصة؟

الحقيقة العرفية العامة: هي الحقيقة التي وضعها أهل العرف العام

أما الحقيقة العرفية الخاصة: فهي الحقيقة التي وضعها أهل العرف الخاص أي أهل فن معين؛ أهل صنعة معينة

الحقيقة العرفية العامة: هي الحقيقة التي وضعها أهل العرف العام؛ أي التي لم يتعين الناقل فيها– من الذي نقل لفظة الدابة من كل ما يدب على الأرض لذات الأربع؟ لا يوجد عندنا ناقل معين– فهذا نسميه أهل العرف العام

لكن أنا لما أقول لك من الذي نقل لفظة الفاعل من كل قائم بالفعل الذي هو أصل الوضع اللغوي لمعنى آخر الذي هو الاسم المرفوع بفعله؟ من الذي نقل هذه؟ تقول لي مباشرة: النحاةُ، إذن أنت حددت الناقل أم لم تحدده؟ حددت الناقل، إذن هذا اسمه أهل العرف الخاص، طالما حددت الناقل هذا اسمه أهل العرف الخاص، لكن إن لم تحدد الناقل يكون اسمه أهل العرف العام

إذن الحقيقة العرفية هي الحقيقة التي وضعها أهل العرف، وهي تنقسم إلى نوعين: الحقيقة العرفية العامة: وهي الحقيقة التي وضعها أهل العرف العام، كلفظة الدابة، لفظة الدابة أصل وضعها اللغوي كل ما يدِب على الأرض، لكن

نقلها أهل العرف العام من أصل هذا الوضع اللغوي إلى ذات الأربع، فيكون اسمها حقيقة عرفية (عامة)

أما الحقيقة العرفية الخاصة فهي الحقيقة التي استعملها أهل العرف الخاص؛ أهل فن معين أو أهل صنعة خاصة، كوضع لفظة الفاعل للاسم المرفوع(بفعله) هي أصل وضعها اللغوي كل قائم بالفعل، لكن نقلها أهل العرف الخاص الذين هم النحاة لوضع جديد، وهو الاسم المرفوع بالفعل، أنا لماذا قلت لك هذا التقسيم؟ حتى نرجع لتعريف الحقيقة، قلنا: الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، فعليه لا يدخل فيه إلا الحقيقة اللغوية

لكن لو قلنا: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة؛ في هذه الحالة يدخل فيه النوعان الآخران: الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية.

قال: والمجاز ما تُجُوِّزَ به أي تُعُدِّي به عن موضوعه، يعني ما تعدي به عن أصل وضعه اللغوي، لو قلنا لفظة الأسد، لفظة الأسد هذه أصل وضعها اللغوي الحيوان المفترس، طيب أنا استعملت لفظة الأسد بمعنى الجندي الشجاع إذن أنا تجوزت باللفظة عن أصل وضعها اللغوي، ماذا يعني تجوزت؟ تعديت باللفظة عن أصل وضعها اللغوي، شَبِّهْ الحقيقة والمجاز بالنهر الذي له ضَفتان؛ ضَفةٌ يمنى وضَفة يسرى، لو أنا استعملت اللفظ بالمعنى الحقيقي يعني بأصل وضعه اللغوي، أنا أكون هكذا على الضفة اليمنى، لو أنا سأتعدى النهر للضفة اليسرى، أكون أنا قد تجوزت أو جُزت النهر، التعدي من الضفة اليمنى للضفة اليسرى هذا كأنه المجاز

إذن المجاز ما تجوز به عن موضوعه، يعني ما تعدي به عن موضوعه؛ وهذا التعريف على مقابل التعريف الأول في الحقيقة؛ ما بقي في الاستعمال على موضوعه

وعلى مقابل التعريف الثاني يكون ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطِبة، ماذا يعني ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطِبة–الذي هو التعريف الثاني للمجاز على مقابلة التعريف الثاني للحقيقة–؟ أي ما استعمل في غير المعنى الذي اصطلحت المخاطِبة على استعماله فيه

ثم شرع المصنف رحمه الله في بيان أقسم الحقيقة، فقال: والحقيقة إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس، وإما شرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة، وإما عرفية

هذه هي الأقسام الثلاثة التي تقدمت معنا

قلنا الحقيقة تنقسم إلى لغوية وشرعية وعرفية، قال: إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس، أهل اللغة قد وضعوا لفظة الأسد للدِلالة على الحيوان المفترس

وإما شرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة، الشارع وضع لفظة الصلاة للعبادة المخصوصة، وقلنا عن المقصود بالوضع هنا غلبة الاستعمال، وليس المقصود بالوضع هنا تعيين اللفظ بإزاء المعنى، لكن لما نقول

وإما شرعية بأن وضعها الشارع، أي غلبت على استعمال الشارع بهذا المعنى، كالصلاة للعبادة المخصوصة؛ هذا مثال على الحقيقة الشرعية

قال: وإما عرفية إذا وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار وهي لغةً لكل ما يَدِبُّ على الأرض، والخاص–أي أهل العرف الخاص– كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة

طبعا الجلال المحلي رحمه الله أجملَ لك تقسيم الحقيقة العرفية، نحن قلنا الحقيقة العرفية تنقسم إلى نوعين:

حقيقة عرفية عامة وهي التي وضعها أهل العرف العام كالدابة إذا استعملت في ذات الأربع كالحمار، وأصل وضعها اللغوي لم يكن كذلك وإنما كل ما يدب على الأرض، لكن أهل العرف العام أطلقوها على ماذا؟ أطلقوها على ذات الأربع، قال: وهي لغة لكل ما يدب على الأرض–الذي هو الدابة–

والخاص–أي وأهل العرف الخاص– كالفاعل للسم المرفوع عند النحاة، وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية، هذا الذي قدمناه منذ دقائق قلنا إن التعريف الثاني من الحقيقة: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة هو فقط الذي يشمل الحقيقة الشرعية والعرفية، أما التعريف الأول فلا يشمل إلا الحقيقة اللغوية

يعني أنت لما تقول ما بقي في الاستعمال على موضوعه؛ أي على أصل وضعه اللغوي، هكذا أي نقل عن أصل الوضع اللغوي لا يسمى حقيقة، لكن لما

تقول ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة، تكون قد جعلت اصطلاح المخاطِبة هو الحاكم؛ فتدخل الحقيقة الشرعية وتدخل الحقيقة العرفية، لذلك قال الجلال المحلي وهذا التقسيم–أي تقسيم الحقيقة إلى شرعية وعرفية ولغوية– ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر –أي التعريف الأول مقصور على اللغوي– على اللغوي،

بعدما قسم لك الحقيقة شرع في بيان أقسام المجاز، فقال:

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة

بعدما قسم لك الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، قسم لك المجاز إلى أربعة أقسام فقال: والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، ثم سيشرع الشارح رحمه الله في بيان كل قسم من هذه الأقسام

قال: فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: {ليس كمثله شيء} فالكاف زائدةٌ وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو مُحالٌ، والقصد بهذا الكلام نفيه

أول قسم من أقسام المجاز: المجاز بالزيادة ومثَّل عليه المصنف رحمه الله مَثَلَ قوله تعالى: {ليس كمثله شيء}، والأصوليون يمثلون دائما بهذه الآية على المجاز بالزيادة؛ فيقولون لو أننا حملنا الآية على ظاهرها لأثبتنا مثلا لله جل وعلا، {ليس كمثله شيء} هكذا ظاهر الآية إثبات مثل لله جل وعلا ثم نفيُ المشابهة بين هذا المثل وبين غيره من الأشياء، وهذا ليس مُراداً، وإنما المراد من الآية نفي مثل الله جل وعلا، طيب ماذا نفعل في ذلك؟ قالوا: نحمل الكاف على أنها

زائدة، ويكون المعنى ليس مثله شيء، ستقول لي ما هذا كلمة زائدة؟! هل هناك شيء زائد في القرآن؟! هذا لا يليق بجلال الله جل وعلا، لا يليق أن يقال في كلام الله سبحانه

أقول لك: قولُ النحاة زائدة لا يعني أنها مهملة لا فائدة منها، وإنما يعني أنها مُؤَكِّدَةٌ، فليس في العربية شيء لا مدخل له في المعنى، بل كل حرف في العربية يكون له مدخل في توكيد المعنى، فهذا إذا لم يكن موجودا في العربية فهو بالطبع ليس موجودا في القرآن،

فقولنا: زائدة لا نعني بذلك أنها مهملة لا فائدة منها، وإنما نعني بذلك أنها مؤكِّدة، وهذا شائع في لغة العرب؛ أن تدخل الكاف على غيرها من أدوات التشبيه للتأكيد،

ومن ذلك ما أنشده سيبويهِ رحمه الله في "الكتاب" من قول الشاعر:

لَمْ يَبْقَ مِنْ آيٍ بِهَا يُحَلَّيْنْ**غَيرُ حُطَامٍ ورَمَادِ كِنْفَيْنْ

وَغيرُ وَدٍّ جَاذِلٍ أَوْ وَدَّيْنْ**وَصَالِياتٍ كَكَما يُؤَثْفَيْنْ

[راجع البيتين في لسان العرب مادة "رنب" ومادة "ثفا"، والبيتان لهما أكثر من رواية]

تعرف أن العرب كانت تمر على ديار المحبوب لتتذكره، فالشاعر يقول: لم يبق من آيٍ بها يحلين؛ أي لم يبق من علامات تحلى بها ديار الحبيب، لم يبق من آيٍ:

أي لم يبق من العلامات التي تحلى وتوصف بها ديار الحبيب غير حطام ورماد كنفين: لم يبق من هذه العلامات التي تحلى بها ديار الحبيب غير الحطام والرماد، غير الحطام الذي هو متكسر الحطب والرماد، قال: وَغيرُ وَدٍّ جَاذِلٍ أَوْ وَدَّيْنْ**وَصَالِياتٍ كَكَما يُؤْثَفَينْ

وصاليات: يعني قدور، ككما يؤثفين: أي كأنما تُثْفى يعني توضع على الأثافي يعني على الحجارة

الشاهد في البيتين: أنه أتى بكافين للتشبيه (ككما يؤثفين) وهذا ليس جاريا مجرى الزيادة التي لا عمل لها، وإنما جارٍ مجرى التوكيد، فحينما نقول قول الله سبحانه: {ليس كمثله شيء} الكاف هنا زائدة، لا نعني بزائدةٍ أنها مهملة لا مدخل لها في إقامة المعنى، إنما نعني أنها مؤكِّدة

قال: فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: {ليس كمثله شيء} فالكاف زائدة وإلا– أي وإن لم نحمل التعبير على هذا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال– لو لم نحمل الكاف على أنها زائدة لأثبتنا مثلا لله جل وعلا والقصد بهذا النص هو نفي مثل الله سبحانه

قال: وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال، وهو مستحيل على الله جل وعلا، والقصد بهذا الكلام نفيه، والقصد بهذه الآية نفي مثل الله جل وعلا

قال: والمجاز بالنقصان–هذا هو النوع الثاني– مثل قوله تعالى:

{واسأل القرية} أي أهل القرية، وَقُرِّبَ صِدْقُ تعريف المجاز على ما ذُكِر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها؛ أي أن هذا من قبيل التجوز

قال: والمجاز بالنقل، كالغائط فيما يخرج من الإنسان نُقِلَ إليه عن حقيقته وهو المكان المُطْمِئنُ تُقْضى فيه الحاجة، بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج،

النوع الثالث من أنواع المجاز؛ المجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، لفظة الغائط أصل وضعها اللغوي المكان المطمئن من الأرض، لكنها نقلت إلى معنى جديد وهو ما يخرج من الإنسان، لذلك قال الشارح: نُقِلَ إليه عن حقيقته، نقل إليه أي إلى هذا المعنى الجديد ما يخرج من الإنسان، عن حقيقته- التي هي أصل وضعه اللغوي وهي المكان المطمئن تُقضى فيه الحاجة- بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج

ثم شرع في النوع الرابع من أنواع المجاز فقال: والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: {جداراً يُريد أن يَنقَضَّ} أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، وهذه تسمى استعارةً مَكْنِيَّةً وهي ما حُذِف منه المشبَه به ورُمِز له بشيء من لوازمه؛ ربنا عز وجل شبه الجدار بالإنسان الذي يريد أن يسقط، قال: {جداراً يريد أن ينقض}، لكن ربنا عز وجل لم يقل جدارا كالإنسان يريد أن ينقض، وإنما ذكر ربنا جل وعلا المشبَه وحذف المشبَه به، ذكر المشبَه الذي هو الجدار وحذف المشبَه به الذي هو

الإنسان، ودل عليه بلازم من لوازمه الذي هو إرادة السقوط أو صفة من صفاته هي إرادة السقوط، هذه تسمى استعارة مكنية

قال: فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، قال: والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة

المجاز الذي يُبنى على مشبَه ومشبَه به يسمى استعارة، إما أن تكون الاستعارة قد حُذِف فيها المشبَه به وهذه الاستعارة المكنية

أو أن تكون الاستعارة قد حُذِف منها المشبَه وصُرِّح بالمشبَه به وهذه تسمى الاستعارة التصريحية، ومحل التفصيل في الاستعارة المكنية والاستعارة التصريحية ليس علم أصول الفقه، وإنما علم البلاغة

أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن إنه ولي ذلك والقادر عليه، بهذا يكون باب أقسام الكلام قد تم ويليه إن شاء الله تعالى باب الأمر والنهي، أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن وأن يتم علينا بخير إنه ولي ذلك والقادر عليه،

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك